

مادة ٤ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعفى عيادو المساحة والمساحون المنتقلون طبقاً لأحكام المادتين ٢٥١ من شرطى الامتحان واللياقة الطبية .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من السنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ ، وعلى وزيرى الخزانة والإصلاح الزراعى كل منهما فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانىء والمنازل والأرصعة والأسا كل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ بتحديد فئات الرسوم الخاصة بالموانىء والأرصعة والأسا كل المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالبند (٢) من المادة ١١ من القانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

”مادة ١١ - (٢) السفن الحكومية وسفن ووحدات هيئة قناة السويس التى لا تقوم بأعمال تجارية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من يوم ٢٦ من يولييه سنة ١٩٥٦ ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٢

بنقل المساحين وعيادى المساحة إلى الدرجات المنشأة لهم فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٣/٦٢ استثناء من بعض أحكام نظام الموظفين .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - ينقل إلى المدرجات الثامنة الفنية المنشأة بميزانية الإدارة العامة للأملكو وطرح النهر بوزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ، للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ عيادو المساحة والمساحون بالمصاحمة المعينون على درجات المستخدمين فئة ٢٠٠ / ٣٢٠ ملياً بالبند (ج) أجور الذين مارسوا بتجارتهم أعمال المساحة فى وظيفة مساح أو عياد مساح لمدة أو لمدد لا تقل عن سبع سنوات .

كما ينقل إلى المدرجات الثامنة الفنية المنشأة بميزانية مصلحة الأموال المقررة بوزارة الخزانة للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ عيادو المساحة والمساحون بالمصاحمة المعينون على درجات المستخدمين فئة ٢٠٠ / ٣٢٠ ملياً بالبند (ج) والذين مارسوا بتجارتهم أعمال المساحة فى وظيفة مساح أو عياد مساح لمدة أو لمدد لا تقل عن سبع سنوات .

مادة ٢ - يخصم بأجور المساحين وعيادى المساحة الذين لم يتم نقلهم وفقاً للسادة السابقة على الدرجات الثامنة الفنية المنشأة على أن يتقل تباعاً على هذه الدرجات من يكمل منهم مدة السبع سنوات المنصوص عليها فى المادة السابقة من تاريخ تمام هذه المدة .

مادة ٣ - يوضع المنتقلون إلى الدرجة الثامنة الفنية فى كل من الإدارة العامة للأملكو وطرح النهر ومصلحة الأموال المقررة فى كشف أقدمية واحدة على أن يبدأ بعيادى المساحة ثم يليهم المساحون على أن يحتفظ بترتيب أقدمية كل طائفة فيما بينهم .